

للمعسر والوالد لما انعتق او استتمى للمعتق
ضمنه ورجع على العبد وقال له ضمانه غنياً واهنتاً
فقيراً فقط والوالد المعتق ومن ملكك بنسبهم
عن حصته ولم يضمين وقالهم عن نسبنا الا في الارث
وان قال العبدية احدكم فخرج واحد ودلناك
فاعاده ومات بلا بيان عن من ثبت ثلثه ابراً
ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من خلو

1957